

قرار :

مادة ١ - يلغى القسم ٧ (وزارة التربية والتعليم المركزية) بالميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

مادة ٢ - ينشأ قسم جديد بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ برقم ٤ مكرراً بعنوان "وزارة التعليم العالى" وترتبط اعمداتاه بمبلغ ٥,١١٤,٠٠٠ ج (خمسة عشر مليوناً ومائة وأربعة عشر ألف جنيه) وذلك حسب البيان الآتى :

جـ

باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت وفقاً للجدول المرفق لهذا القرار . ٢,٤٢٠,٠٠٠

باب ٢ - مصروفات عامة وفقاً للجدول المرفق لهذا القرار . ١٢,٦٩٤,٠٠٠

١٥,١١٤,٠٠٠

مادة ٣ - تزداد اعمدات القسم ٢٤ - أمانة غلاء المعيشة بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) لإعانة غلاء المعيشة بوزارة التعليم العالى .

مادة ٤ - تؤخذ الاعتمادات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وقدرها ١٥,١٦٤,٠٠٠ ج (خمسة عشر مليوناً ومائة وأربعة وستون ألف جنيه) على الوجه الآتى :

جـ

من التسم ٣١ - النصيب فى الميزانية الموحدة بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ مقابل الغاء وزارة التربية والتعليم المركزية بالمادة الأولى . ١,٧٩٧,٠٠٠

من القسم ٤ - وزارة التربية والتعليم بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ وفقاً للقرار الجمهورى الصادر فى هذا الشأن ١٣,٣٦٧,٠٠٠

١٥,١٦٤,٠٠٠

مادة ٥ - يعدل عنوان الفرع ٣٥ - وزارة التربية والتعليم المركزية بالميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ إلى "وزارة التعليم العالى" وترتبط اعمدات هذا الفرع بمبلغ ٢,٢٢٧,٠٠٠ ج (مليونين ومائة وسبعة وعشرين ألف جنيه) وفقاً للجدول المرفق لهذا القرار .

ويؤخذ هذا الاعتماد على الوجه الآتى :

جـ

اعتماد الفرع ٣٥ - وزارة التربية والتعليم المركزية قبل تعديله ١٤٣,٠٠٠

من اعتماد الفرع ٣٦ - وزارة التربية والتعليم . ٢,٠٨٤,٠٠٠

٢,٢٢٧,٠٠٠

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لمحافظة القاهرة بالتعاقد مع مؤسسة هوختيغ باسن بألمانيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمالها ؛

وبعد موافقة اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية ؛

قرار :

مادة ١ - تستثنى محافظة القاهرة من أحكام القرار الجمهورى رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ فى عملية إنشاء صحارة لمشروع مجارى القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٢٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بالتشكيل الوزارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بتحديد مسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؛